ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل الحمــد لله
محكمــة التعقيــب

***ع36022.2016دد القضيـــة**

تاريخـــه :06/02/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 22 مارس 2016 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ورثة ***** وهم

1/***** 2/***** 3/***** 4/*****

ابناء *****

ضد *****

قاطن بشارع ***** محاميها الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 10/11/2015 تحت عدد 15402 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وفق نصه وتخطيه المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار 400.000 د اجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 20/4/2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 6/4/2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد *****وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 3 ماي 2016 من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 28/6/2016 الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان امام المحكمة الابتدائية بتوزر عارضا انه دائن تجاه مورث المطلوبين المرحوم ***** في قائم حياته بمبلغ قدره 385 ألف دينار موثق بموجب صك بنكي عدد ***** المسحوب على حساب المورث المذكور المفتوح لدى بنك***** وقد تولى التنبيه عليهم بواسطة عدلي التنفيذ ***** و ***** تحت عدد 15418 و15419 لم يأتيا بنتيجة

فاستصدر الامر بالدفع عدد 640 بتاريخ 16/2/2007 تم اقراره استئنافيا الا ان محكمة التعقيب قضت بالنقض والاحالة بموجب قرارها المؤرخ في 8 ماي 2010 تحت عدد 34045.

وقضت محكمة الاستئناف بقفصة بوصفها محكمة احالة بمقتضى قرارها المؤرخ في 6/7/2011 تحت عدد2257 قد تم نقض الامر بالدفع لعدم طرح مناب المدعي من جملة الدين بصفته أحد ورثة المدين لذلك فهو يطرح المناب المذكور ويطلب الحكم بإلزام المدعي عليهم المبالغ التالية

بالنسبة ل ***** و ***** الزام كل واحدة منهما بأداء مبلغ 48125.000 وبالنسبة ل ***** و ***** الزام كل واحد منهما بأداء مبلغ 96250.000 د مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ الحلول الى حين الخلاص النهائي مع المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر حكم البداية بتاريخ 23 ماي 2012 تحت عدد 2516 والقاضي ابتدائيا بالزام كل واحدة من المدعي عليهما ***** و ***** بان تؤديا للمدعي مبلغ ثمانية واربعين الفا ومائة و خمسة وعشرين دينارا 48125.000 والزام كل واحد من المدعي عليهما ***** و ***** بان يؤديا له مبلغ ستة وتسعين الفا و مائتين وخمسين دينارا 96250.000كل ذلك لقاء أصل الدين مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء النهائي كإلزامهم جميعا بان يؤدوا له مبلغ مائة واربعة واربعين دينارا ومليمات 705 (144.705) لقاء معلوم محضري التنبيه عدد 15418 و 15419 مع مبلغ خمسة واربعين دينارا ومليمات 505 (45.505) لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة و مبلغ مائتين و خمسين دينارا 250.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من طرف المحكوم عليهم واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي المذكور من طرف المستأنفين في الاصل بواسطة محاميهم الأستاذ ***** ناعيا عليه ما يلي

المطعن الأول المستمد من خرق الفصول 372 و374 و386 من المجلة التجارية

1/حول عرض الشيك للخلاص خارج الآجال القانونية

بمقولة ان الفصل 386 م ت اشترط لدعوى الرجوع للامتناع عن دفع شيك بنكي عرضه للوفاء في المدة القانونية في ظرف 8 أيام كما اوجب الفصل 374 فقرة 6 م 5 ان مفعول التزام المصرف بالدفع ينقضي بعد شهر من انقضاء اجل 8 أيام.
الا ان المعقب ضده لم يقم بعرض الصك للخلاص الا بعد 40 يوما من وفاة الساحب ولطمس معاليم هذه المخالفة فقد اخفى شهادة عدم الخلاص ولم يدل بها.

المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصول 19 و123 م م م ت والخطأ في تطبيق الفصول 87 من م ا ش و192 م ح ع

قولا ان عدم الاشارة الى صفة الطاعنين كورثة للمدين الاصلي فيه خرق للفصول 19 و123 م م م ت

واضاف بان تركة مورثهم سلبية ولا شيء يثبت قبولها من المعقبين اذ ان الوفاة شكل من اشكال انتقال الالتزام الذي يقتضي قبول المحال له

وان صدور الحكم بإلزام المعقبين بالأداء شخصيا من شانه احداث مشاكل وليس في التنفيذ الامر الذي يهدد مكاسب الورثة المستقلة عن التركة.

المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل الموازي لانعدامه خرق الفصل 123 م م م ت والفصول 67 و68 و358 و359 و101 م ا ع والفصول 407 و275 م ت

1/حول العلاقة الاصلية والعلاقة الصرفية الرابطة بين ساحب الشيك والمستفيد به

قولا ان المدعي في قضية الحال لم يثبت لا طبيعة الالتزام بينه وبين مورث المدعي عليهم ولا طبيعة الدين الذي يزعم استحقاقه من والده.

2/عبء اثبات سبب الالتزام

قولا ان القاعدة الواردة بالفصل 68 م ا ع هي قرينة قانونية بسيطة توجب على المستفيد بالالتزام اثبات السبب كلما أنكره المدين كما ان القاعدة الواردة بالفصل 275 م ت التي تجعل من القبول قرينة على وجود المؤونة هي قرينة قانونية بسيطة وفي قضية الحال يتجه التساؤل حول الدافع الذي يجعل شيخا وفي مرض موته يصدر شيكا بدون رصيد حسب الكشوفات البنكية كما انه لا عبرة بتبرئة المستفيد بالشيك جزائيا عملا بأحكام الفصل 101 م ا ع.

المطعن الرابع المستمد من خرق الفصل 20 فقرة 16 من مجلة المعاليم التسجيل

قولا بان الفصل 20 المذكور اوجب تسجيل التركات وحجر الفصل 87 اعتماد كتائب غير مسجلة وان الوفاة شكل من اشكال انتقال الالتزامات يوجب القانون تسجيلها من خلال التصريح بالتركة للقباضة المالية وان المعقب ضده لم يصرح بتركة والده لدى القباضة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية مجددا لمحكمة الاستئناف بقفصة للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضده ان المعقبين قبلوا التركة وقاموا بقسمتها فيما بينهم بالتراضي وان المستندات لم تأت بما من شانه ان يوهن القرار المطعون فيه ولم تكن المطاعن في طريقها فضلا عن التطرق الى مسائل جديدة لا تهم قواعد الإجراءات الاساسية او النظام العام وكان القرار المعقب معللا تعليلا قانونيا صحيحا وسليما بما له أصل ثابت بأوراق الملف وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول والثالث والرابع لاتحاد القول فيها

حيث ان هاته المطاعن لم يقع عرضها على محكمة الدرجة الثانية بل تمت اثارتها لاول مرة امام هذا الطور ولم تقع مناقشتها امام محكمة القرار المطعون فيه رغم عدم تعلقها بالنظام العام ولا بالاجراءات الاساسية وهي مطاعن مردودة باعتبار ان الطعن بالتعقيب لا يعتبر درجة ثالثة للتقاضي الموضوعي.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصول 19 و 123 من م م م ت و الخطأ في تطبيق الفصل 87 م ا ش و 192 م ح ع

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان الصفة متوفرة في الطالب والمطلوبين في قضية الحال وان عدم تنصيص المحكمة على صفة المحكوم عليهم كورثة ضمن منطوق حكمها لا تأثير له على صحة قضاءها باعتبار ان المحكمة و خاصة لدى الطور الأول تعرضت بصفة تفصيلية الى ان المبلغ المطلوب ادائه يندرج ضمن تركة مورث المطلوبين و ان خشية المعقبين من تجاوز اعمال التنفيذ التركة الى مكاسبهم الخاص غير وارد باعتبار ان عدل التنفيذ هو رجل قانون لا يقتصر تنفيذه للحكم على منطوقه بل ان الحكم كلا لا يتجزأ منطوقه عن حيثياته.

وحيث لا شك ان الذمة المالية للمورث مستقلة استقلالا تاما عن الذمة المالية للورثة فيما خرج عن حدود التركة فلا يلزم الورثة الا بقدر ارثهم وعلى نسبة مناباتهم استنادا لأحكام الفصل 241 م ا ع وان الحق الذي انتقل اليهم يتعلق بكل حقوق المورث والتزاماته خاصة وانه ثبت من اوراق الملف قبول المعقبين لتركة مورثهم و قسمتهم للمخلف و كان المطعن في غير طريقه و يتجه الالتفات عنه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 6 فيفري2017 عن الدائرة المدنية الثلاثون المتركبة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** و بحضور المدعي العمومي السيد ة ***** وبمساعدة كاتب) ة (الجلسة السيد)ة(*****.

وحـــرر في تاريخـــــه